الشاهد الاصل حضور مجلس الحكم اما لخوف او مرض او بعد وجب عليه الاداء فقط
يكون قد ريد عند الكي عليه السلم وما عند م بالله فيجب الا يكون قدر اليمكن
الشاهد الاصل الخروج الى مجلس الحكم والعود الى منزله في يوم واحد فان كان قدر ذلك
انعا وان كان اكثر من ذلك جاز السا ... ه انه لا يجب عليه الخروج
قد ريد على اصل الكي عليه السلم ويجوز له اخذ الاجرة على ذلك قال بعض اصحابنا
فان كان دون ريد وجب عليه الخروج ولم يجز له اخذ الاجرة وروي عن الامام م بالله
عليه السلم انه لا يجب عليه الا الى قدر الميل فان كان اكثر من ذلك لم يجب عليه الخروج
م بالله انه لا يجب الزام المونة لاداء الشهادة حاسبه وذكر عليه السلم في موضع اخر
انه اذا كان بين الشاهد وبين الموضع الذي يريد ان يشهد فيه بحيث لا يصله بيومه ويرجع الى بلده بيومه
جاز له ان ... على شهادته ... وذكروا ان اختار تحملها الى فوق الميل كان له تحملها المونة على
من يشهد له واذا دعت الامه الحرية وادعت ان لها شهودا في بلدها وانهم نحو ... حوّنها
وجب على الشهود تحمل المشقة في الوصول للشهادة اذا عرفوا ذلك فان لم يفعلوا بعد تبين
وجوبه فلا يبعد فسقهم رجع السابعة روي بعض اصحابنا عن م بالله قدس الله روحه
ان الشاهد اذا اشترط عند تحمل الشهادة انه لا يخرج من مصره لم يجب عليه الخروج عند الادا
الثامنة انه لا يجب عليه اداء الشهادة الا عند الحاكم المنصوب من جهة الامام او من
جهة جماعة المسلمين فصل واما الدخول في الشهادة فقد قال رضي الله عنه انه لا خلاف
ان الدخول فيها ليس بفرض على الاطلاق وانما يكون واجبا على الشهود اذا كان المشهود عليه
غير مؤتمن فيخاف ان يتلف الحق اذا لم يشهدوا عليه فيكون الدخول فيها واجبا مع الامكان
على طريق دفع الضرر عن المسلم لئلا يضيع ماله فان المسلم يلزمه حفظ مال المسلم
اذا امكنه وذكر ... ان الدخول فيها فرض على الكفاية وان لم يكن في البلد الا اثنان
تعين عليهما والذي حصله اصحابنا ان الدخول فيها على اربعة اضرب واجب
ومحظور ومكروه ومسنون اما الواجب فنحو ما ذكرناه والشهادة على النكاح
واما المحظور فنحو الدخول في العقود الباطلة كنكاح المعتدة ونحو ذلك ومنها
الشهادة في المعاملات على الربا واما المكروه فقال القسم عليه السلم في البيوع الفاسدة
لا يدخل في الشهادة عليها قال في الشرح لان البيع الفاسد منهي عنه فيكره الدخول في عقد
منهي عنه والذي ... حصله اصحابنا ان الدخول في البيع الفاسد منهي عنه فيكره الدخول

وعقد منهي عنه والذي حصله اصحابنا ان الدخول في البيع الفاسد مكروه غير محظور
واما المستحب فالشهاده على البيع والهبه والصدقه والطلاق والعتاق والرجعه
استحب ذلك لقطع الخصومات مسله قال ع رحمه الله المضاده
التي نهى الله تعالى عنها الكاتب والشاهد هي تعمد الاضرار باحد المتبايعين بما
يكتبها الكاتب او يشهد به الشاهد بتحريف وتغيير الشهاده عن وجهها اضرارا
باحدهما والكتابه لا تجب على الكاتب لا اختلاف فيه بل يجوز له اخذ الاجره عليها قال بعض
اصحابنا وقد يكون الاضرار راجعا الى الكاتب والشاهد وقد يكون راجعا الى المشهود له
والمكتوب عليه اما رجوعه اليهما فان يمنعا من اشغالهما او تصرفهما او يحملا على الكتابه
واما الاضرار بالمشهود له والمكتوب له فبان يحرف الشاهد الشهاده او الكاتب الكتابه
عن وجهها فصل واما ما يفتقر الى الشهاده من العقود وما لا يفتقر فالذي يفتقر اليها
هو النكاح فانه لا يصح عندنا الا بالشهاده للخبر عن النبي صلى الله عليه وهو قوله لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل واما ما لا يفتقر اليها فسائر العقود يعني غير النكاح قال ط رضي الله
عنه يحصل المذهب ان شيئا من العقود لا يفتقر في صحته الى الاشهاد يعني غير النكاح
وهو قول جمهور الفقها مسله والشهاده اربعه انواع شهاده
على الاموال وسائر الحقوق من نكاح وطلاق او نسب او غيره ولا بد فيها من شهاده رجلين
او رجل وامراتين او شاهد واحد مع يمين المدعي وشهاده على ما يوجب الحد اعتزانا
كالقذف وشرب الخمر والسرقه والحد دون المال وعلى ما يوجب القصاص في النفس
وما دونها ولا بد فيها من شهاده رجلين ولا يكون فيها شهاده النساء مع الرجال ولا وحدهن
قال بعض اصحابنا ولذلك الشهاده فيما طريقه الحسبه كذلك فانه لا يصح الا شهاده
رجلين كما في القذف ونحوه وذلك نحو الشهاده بان فلانا طلق امراته او بانه اعتق
امته او الشهاده على ان هاذا حر الاصل قال وكذلك الشهاده على الوقف للفقرا
والمساجد ونحو ذلك وشهاده على الزنا ولا بد فيها من شهاده اربعه رجال ولا
يصح شهاده النساء مع الرجال ها هنا والمختار مع ثلثه على ما تقدم بيان ذلك
في الدعاوى وشهاده على ما لا يكون للرجال الاطلاع عليه من النسا مثل استهلال المولود
والرضاع وعيوب الفروج ونحوها ويكون فيها شهاده امراه واحده عدله تقبل ان يشهدا امراتان
بطلت شهادتهما الا العدل قال وكذلك اذا قالا جاهلين جاعله الولاده جاز له ان
يشهد بذلك مسله وطرق الشهادات ثلث وهي المعاينه والاخبار
والاشهاد

ولو ان رجلا كان له بلله سر وثلثه عبيد فقال احدهم اني ابن الله يضربون في مال
الميت بنصاب ان واجد لبن الشبهه قد دخلت فيهم كلهم فكانهم قد صادقوا
ابنا واحدا الى اخر ما ذكره في هاذه المسله ولهاذه المسله احكام منها انه مات
قبل تعيين المدعا ومنها انه يجب ان يكونوا من امهات سنا او من ام واحده في بطون
متفرقه ومنها انهم لا يعتقون بالدعوه الا بالسعايه يعتق كل واحد منهم قبل اذا
مال السعايه ومنها انه يجب ان يسعا كل واحد منهم في ثلثي قيمته وان كانوا اربعه ففي
ثلثه ارباع قيمته وعلى هاذا الحساب قلوا او كثروا ومنها انه يثبت نسب واحد منهم
غير معين ذكره ض رضي الله ومنها انهم لا يستحقون شيئا من مال السعايه روى ذلك
عن ع فصل فاذا مات هاذا المدعي وخلف بلله سرورها ولاي البلله العبيد الذي قال احدهم
ابني وخلف ايضا مايه دينار فللبنت البلله نصفها ثلثمايه دينار ولها ولاي البلله مايه دينار سهم الا انا
وجميعهم تسعون دينارا اسقط منها الثلث لاجل الدعوه وهو ثلثون دينارا فلكل واحد منهم
ويلزمهم السعايه في ستين دينارا فاذا سلموها من هذه المايه بقي لهم اربعون دينارا
لكل واحد منهم ثلثه عشر دينارا وثلث فصل فاذا مات احدها ولاي العبيد
البلله كان للاثنين الباقيين ثلث ربع ماله فاذا مات وخلف سته دنانير مثلا فان
لبني الميت دينارا ولاي بلك ما خلف بالدعوه وهو دينارا ويبقا اربعه فان كان الميت
هو المقر به كانت لهم بالنسب وان كان المقر به احد الباقين كانت مقسومه سهم بالولا
فقد ورثوه ناده بالولا فقد ورثوه ناده بالنسب وناده بالولا فيجب ان يكون النصف
موروثا بالنسب والنصف الباقي بالولا فالنصف الذي هو حصه النسب وهو دينارا
لاحدهما ابنو الميت البلله ويبقى دينار ان يكون لبني الميت الذي هو حصه الولا يكون سهم
بين الباقين من العبيد ارباعا لهم ثلثه ارباعه وللاثنين الباقيين ربعه لانهما بمنزله ابن
واحد فقد حصل لهما من سته دنانير نصف دينار وهو ثلث ربع ماله على ما ذكر وعلى
هاذا الحساب قل المال او كثر فان مات احدهما بين الاثنين الباقيين وخلف ابنته واخاه
الذي دخل معه في الشبهه وبني الميت كان لابنته النصف وللذي دخل معه في الشبهه ربع
الربع الذي اصاب البنت البلله فاذا خلف مثلا سته دنانير كان لابنته النصف ثلثه ويبقى
ثلثه لبني الميت يلبنها بالدعوه وهو دينار ويبقا اثنان يكونان لبني الميت ناده بالنسب ان كان
هاذا الميت هو المقر به وبالولا ناده ان كان الاول هو المقر به يستحقونه ناده بالنسب ولا يستحقونه
ناده به فيكون لهم نصفه وهو دينار ويبقا دينار يستحقونه ناده بالنسب ايضا ان كان

فيقول شاهد الاصل لشاهدي الفرع اشهدا على شهادتي اني اشهد بكذا او كذا او الاقرار او كاله فلو
سمع رجل رجلاً يشهد جماعة على شهادته لم يكن له ان يشهد على شهادته لانه لم يتحمل الشهادة
الله لس يوكيل له مسئله قال رحمه الله ولا يكون انه عدل جايز الشهادة وان لم يذكروا
ذلك فيفرد على اصل يحيى عليه السلام الشهادة صحيحة ويسال الحاكم عن عدالته وتحصيل
المذهب انهما ان ذكرا شاهد الاصل بالعدالة كان اولى لان فيه كفاية للحاكم عن الاشتغال بالسوال عن
عدالته وان لم يذكرا ذلك قبل الحاكم شهادتهما وسال عن عدالة شاهد الاصل فصل
وان لم يذكرا المشهد ان على الشهادة شاهد الاصل باسمه واسم ابيه وسائر ما يتميز له
عن غيره وانما اقتصرا بان قالا اشهدنا رجل اشهدنا على شهادته لم يصح هذه الشهادة
وقد نص عليه م بالله وهو قول جمهور اهل العلم مسئلة فان قال شاهد الفرع نشهد ان
فلانا قال اشهدا اني اشهد على اقرار فلان بكذا لم يصح هذه الشهادة حتى يقول الشاهدان
فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد على اقرار فلان بكذا كما تقدم وهو قول باب من تجوز شها
دته ومن لا تجوز مسئله تجوز شهادة المسلمين على اهل الذمة ولا خلاف فيه مسئله
وتجوز شهادة العبد اذا كان عدلا نص عليه في الفنون قال اصحابنا يعني لغير مولاه وهو
الذي نص عليه القسم عليه السلم فيما حكي عنه ط وهو الصحيح على المذهب ومثله ذكره باسم
قدس الله روحه وكذلك الاجير الخاص ولا يقبل شهادة العبد عند الفريقين مسئلة
وتجوز شهادة الابن لابيه والاخ لاخيه وكل ذي رحم لرحمه اذا كانوا عدولا قال ط وهو
اجماع اهل البيت عليهم السلم وعند ح وش لا تقبل شهادة الاباء والاجداد وان علوا والاولاد
واولادهم وان سفلوا مسئلة وتجوز شهادة الزوج لزوجته وبه قال م بالله وش
وعند ح ومن لا تقبل مسئله واذا شهد البالغ بما شهد عليه قبل بلوغه جازت شهادته
وكذلك اذا شهد الكافر بما عرفه قبل اسلامه وهذا مما لا خلاف فيه ان الاعتبار بحال
الاداء فان كان الصبي الكافر والعبد قد ردت شهادتهم في شي بعينه للصبا او الكفر او الرق
ثم شهدوا بعد البلوغ والاسلام والعتق قبلت شهادتهم في ذلك الشي بعينه وكذلك
الفاسق اذا شهد في شي بعينه ثم ردت شهادته لاجل فسقه ثم تاب قبلت شهادته
في ذلك الشي بعينه عند م بالله وعند ح ومن وش لا تقبل شهادته لنا انه عدل مقبول
الشهادة على الاطلاق فوجب ان تقبل شهادته كما تقبل شهادة غيره فصل
القاذف اذا جاء بالبينة على ما قذف به سقطت عدالته ولم تقبل

شهادة

والاستشهاد والمعاينة يجوز ان يشاهد رجل رجلا يقرض غيره مالا او يشاهد منه ما يوجب
حدا او قصاصا او الاقرار ويجوز ان يسمع رجلا يقر لغيره كالاقرار بالبيع والهبة والصدقة
والطلاق والعتاق ونحو ذلك فهذا الباب في البيع والاستشهاد كالشهادة بالنكاح والنسب
والموت والولاء والوقف فاما اذا بعد الاولة ذكر هاهنا على ما ذكره ط قال م بالله لا يجوز الشهادة
بالاملاك بالاستفاضة وانما يجوز في النكاح والنسب والموت الاستشهاد بالخبر بوقوعها
فاذا حصل الاستشهاد جاز ان يشهد وابها ذكره ش ان الشهادة على الملك يجوز بالاستشهاد
مسئله ولا يجوز لاحد ان يشهد بشي يراه مكتوبا بخطه من غير ان يذكر ذلك ويتيقنه
فان شهد به كانت الشهادة باطلة وتحصيل المذهب في ذلك انه لا يخلو اما ان يعرف الخط
والمحضر على الجملة او لا يعرف واحدا منهما او يعرف احدهما دون الاخر ان عرفهما جازت
شهادته وذلك نحو ان يعرف الخط والموضع الذي تحملها فيه ويتذكر من القبالة الحدود
او بعضها او مقدار الثمن ونحو ذلك وان لم يعرفهما جميعا لم يجز له ان يشهد وكذلك
اذا عرف احدهما دون الاخر حتى يذكر الاخر وذكر ذلك على اي ض رحمه الله وقال اذا شك
الشاهد في امر هو شاهد فيه ورجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي قرئت عليه
ولكنه قد نسي شهادته ولم يذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد وان لم يذكر تفاصيل
ما فيها من حدود الارض او اسم الشهود لان امثال ذلك يتعذر ضبطها مسئله
قال فان راى الانسان خط الغير يتضمن الاقرار بحق من الحقوق لانسان فانه لا يجوز له
ان يشهد عليه بذلك فان شهد كانت الشهادة باطلة ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بالخط نص عليه في المنتخب وهو قول جمهور الفقهاء خلافا للمالكي وذلك لان الخط قد يشتبه
الخط ولهذا جاز التزوير فيه فاذا راى خط الغير باقراره على نفسه او على غيره
لم يجز له ان يشهد بذلك لان الانسان قد يكتب لغرض ولا يريد ان يشهد به مسئله
ولا يجوز للرجل ان يشهد على المراة بصوتها حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها وما
ذكره في المنتخب من جواز الشهادة على المراة بوجهها وصوتها فانه محمول على التقدير
كانه قال ان كان يحصل له العلم بسماع صوتها جاز ان يشهد عليها قال م بالله ويبعد
عندي ان يحصل له العلم بالصوت على الانفراد الا ان يضامه سواء كان يراها متجلببة
او متقنعة وهو قول جمهور الفقهاء ولان الصوت يشبه الصوت ولا يحصل العلم به وتحصيل
المذهب في هذه المسئلة على ما ذكره اصحابنا ان الشاهد لا يخلو اما ان يكون يعرف

الجزء الرابع والخمس

٢٦٦

من كتب الخزانه المحروسه بالله

بسم الله

من خزانة مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله
محمد ابن الحسن المنصور بالله محمد بن يحيى بن محمد
حميد الدين رضوان الله عليهم

الهيئة العامة للأوقاف
General Authority of Awqaf

المراه بوجهها قبل تحمل الشهاده ام لا ان كان يعرفها بوجهها ثم نظر اليها عند تحمل الشهاده
او كانت متجلببه بعد نظره اليها في موضع وجدها وسمع منها اقرارا او غيره جاز له ان
يشهد عليها بذلك سوا كانت حيه او ميته وان كان لا يعرفها فلابد من النظر الى وجهها
عند التحمل والادا فان مانت بطلت الشهاده مسله واذا عرف الشاهدين رجلان
من اهل العداله امراه انها فلانه بنت فلان جاز لهما ان يشهدا عليها وذلك لان النسب
يجوز ان يعرف بالاستفاضه فاذا شهد شاهدان بان فلانا هذا هو ابن فلان او فلانه هاذه
هي ابنه فلان وجب ان يصح هاذه الشهاده لانها تكون صادره عن علم كما ان امراه لو اقرت
عند الحاكم فشهد رجلان بانها فلانه بنت فلان صح ان يحكم الحاكم بثبوت على فلانه بنت فلان بذلك المال
ولولا هاذا لكان لا سبيل للحاكم ان يحكم بثبوت الحق على المقر قال بعض اصحابنا وصوره المسله
الاولى ان تكون المراه في موضع وهي تتكلم او تقر بشي عليها فيقول المعرفان هاذه فلانه بنت فلان
فتشهدان على فلانه بنت فلان انها اقرت بكذا والمعرفان لا يفتقران الى لفظ الشهاده
لان المعرفين خبر وليس بشهاده باب اختبار عداله الشهود ووجوب المساله
عنها والاستظهار عليهم وما يجب ان يعتبر من اللفظ بالشهادة فصل اما اعتبار عداله
الشهود فانه واجب عندنا وذلك ظاهر وذكرهم بالله في العداله اشيا منها وهي الديانه والورع
وحسن التمييز وفسر الديانه بصحه الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع هو شده التحرز مما
يقع فيه الماثم وان لا يتقحم في الامور تعسفا وذكر في تعليق الافاده هو ان يتحرز من
الشبهات وفسر حسن التمييز بان يحسن ادا الشهاده على وجهها ويعلم الحسن من
القبيح واما الجرح فهو ضد التعديل هاذه الثلاثه الامور ذكر معنا العداله وحسن
التمييز في شرح ابي مضر وذكر معنى الورع في موضع اخر مسله السوال عن
عداله الشهود واجب على الحاكم اذا اراد ان يحكم بشهادتهم حرج ع ونصره
الاخوان واليه ذهب م بالله وبه قال ابو يوسف ومحمد وش وعند ح لا يسال عنهم
الا اذا طعن الخصم في الحدود والقصاص قال ابو بكر انه اعتبر حال اهل عصره وكان
الغالب عليهم السلامه فاما الان فلابد من تعديل وتحصيل المذهب ان الحاكم
لا يخلو اما ان يعرف عداله الشهود او فسقهم او يلتبس عليه حالهم فان علم عدالتهم
لم يسال عنها وان عرف فسقهم لم يجز ان يحكم بشهادتهم وان رضي الخصم بشهادتهم
لم يلتفت اليه لان التعديل حق لله تعالى وقد اشترطه لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ولا يسال عن عدالتهم اذا كان الحال هاذه وان التبس عليه حال الشهود وجب

عليه